

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :

مؤسسة أبرار مصر لتنمية المجتمع المقيدة برقم (٥٧٩٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ،
ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د / على المصيلحى